

الفصل الرابع: الكيانات المستحدثة في القانون الدولي.

لم تعد الدول والمنظمات الدولية الكيانات الوحيدة التي تحظى باهتمام الدارسين والباحثين للقانون الدولي، بل ظهرت إلى جانبها كيانات أخرى قد تكون من بين موضوعات القانون الدولي المعاصر أو طرفاً فعالاً في ساحة العلاقات الدولية، بالنظر للمركز المتميز الذي أصبحت تحتله في وقتنا الحاضر ما بين الدراسات الدولية المعاصرة، إلا أنه يمكن القول بأن هذه الكيانات لا تتمتع بشخصية قانونية دولية معادلة لشخصية الدول والمنظمات الدولية، وإنما تتمتع بوضع قانوني دولي خاص بها يمكنها من التحرك في المجال الدولي لتحقيق أهدافها، ونذكر من بينها هذه الكيانات: حركات التحرر الوطنية (المبحث الأول)، الشركات المتعددة الجنسيات (المبحث الثاني) والفرد (المبحث الثالث).

المبحث الأول: حركات التحرر الوطنية أو المقاومة الشعبية:

يرتبط وجود حركات التحرر الوطنية بوجود الأنظمة العنصرية أو الاستعمارية التي تعتمد على أسلوب الاضطهاد والتمييز ونهب ما تمتلكه الشعوب من حقوق على أقاليمها بالقوة ودون رضاها، أي أن الهدف من وراء وجود الحركات التحررية هو الاحتلال الذي عادة ما يلجأ إلى الأساليب الزجرية أو القهرية لاغتصاب حقوق الشعوب في تقرير مصيرها أو السيطرة على أقاليم تابعة لدول أخرى دون رضاها¹، وهذا ما ورد النص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حرمت استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات القائمة بين الدول، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول².

للإحاطة بالموضوع فإنه تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، مفهوم حركات التحرر الوطنية (المطلب الأول)، التطور التاريخي لمركز الحركات التحررية في القانون الدولي (المطلب الثاني)، مركز الحركات التحررية في ظل قواعد القانون الدولي (المطلب الثالث)، الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطنية:

لقد كان ولا زال مفهوم الحركات التحررية من بين المفاهيم التي اختلف بشأنها فقهاء وشرح القانون الدولي، بالنظر لاقترب وتشابه هذا المصطلح مع غيره من المصطلحات الأخرى كالحركات الانفصالية، الحركات الإرهابية والأحزاب المعارضة، كما يتسم هذا المصطلح بالتغير المستمر الذي يواكب التطورات التي يعيشها المجتمع الدولي، كل هذه العوامل أدت إلى تعدد التعاريف المقدمة بخصوص هذه الحركات، من بينها التعريف الذي قدمه الأستاذ الغنيمي، حيث اعتبرها على: " أنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانه من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم أنها -بسبب إمكانياتها- إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"³. ويعرفها الأستاذ صلاح الدين عامر بأنها: " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوة أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في

¹ - هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي الخامس الموسوم بـ " حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، المنعقد بجامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 09 و 10 نوفمبر 2010، www.univ-chelf.dz تاريخ الاطلاع على الموقع 18 جوان 2018 على الساعة 17 و 44 دقيقة.

² - لقد ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 والمتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول ما يلي: "...واجب على كل دولة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة"، كما يعتبر نفس القرار أيضاً بأنه: "...واجب على كل دولة الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لخرق الحدود الدولية القائمة لدولة أخرى"، كما جاء فيه بأنه "...لا يجوز إخضاع إقليم أي دولة للاحتلال العسكري"، وأيضاً "...لا يجوز اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى".

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 251.

إطار تنظيم يخضع لإشراف سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، وسواء باشرت أنشطتها فوق الإقليم الوطني، أم من قواعد خارج هذا الإقليم.¹ من خلال هذين التعريفين تظهر أهم الخصائص التي تنفرد بها الحركات التحررية عن غيرها وهي: - الصفة العالمية للحركات التحررية، وتظهر جليا من خلال اهتمام القانون الدولي بهذه الحركات، من حيث الاعتراف بها، تنظيمها وتحديد صلاحياتها. - سعي الحركات التحررية إلى تحقيق التحرر من المستعمر، وليس الإطاحة بالأنظمة القائمة. - امتلاك الحركات التحررية للإمكانات المادية والبشرية، إضافة إلى الدعم الذي تتلقاه داخليا وخارجيا، قصد تمكنها من تحقيق أهدافها.²

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لمركز الحركات التحررية في القانون الدولي:

لقد كان

نضال الشعوب المستعمرة من أجل الحصول على استقلالها يكيف على أنه نزاع داخلي لا يتسم بالطابع الدولي، بسبب رفض الدول الاستعمارية الاعتراف لهذه الشعوب بحقوقها في المقاومة، لكن بداية اهتمام المجتمع الدولي بأفراد المقاومة في الإقليم المحتل كان في بروكسل عام 1874، إذ أقر هذا المؤتمر بشرعية الهبة الشعبية في إقليم غير محتل، ويأخذ أفرادها وصف المحاربين إذا ما احترمو قواعد وأعراف الحرب، وتم التأكيد على هذا الحق في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، إذ اعتبرت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن حقوق المتحاربين لا تكون مقتصرة على الجيش فقط، بل تشمل أيضا أفراد الميليشيا وفرق المتطوعين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذه الاتفاقية³، إلا أن الملاحظ أن هذه الأخيرة لم تتضمن نصا صريحا يمنح سكان الأراضي المحتلة الحق في المقاومة بلا حدود ضد الاحتلال.

وبانعقاد مؤتمر لاهاي لعام 1907 تكررت نفس القواعد السابقة الخاصة بالمقاومة الشعبية المسلحة، والتي تضمنتها المادتين الأولى والثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1899، وهذا يترجم سيطرة نظرة الدول الكبرى لحركات التحرر الوطنية وأفراد المقاومة على الساحة الدولية.⁴

مع نهاية الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من مخلفات نالت المقاومة الشعبية مكانتها ما بين مواضيع القانون الدولي العام خاصة بعد صدور اتفاقيات جنيف لعام 1949⁵، كما نصت المادة 13 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على طوائف الجرحى والمرضى الذين تنطبق عليهم أحكام هاتين الاتفاقيتين، وعبرت المادة 135 من اتفاقية جنيف الثالثة عن رغبتها في ضم فئة جديدة إلى الفئات المحمية سابقا، وهي فئة أفراد حركات المقاومة المنظمة في إقليم محتل.

يعود السبب الرئيسي لهذا التحول الذي عرفه القانون الدولي العام إلى خضوع بعض الأقاليم الأوروبية الاستعمارية للاحتلال العسكري المباشر أثناء الحرب العالمية الثانية، بينما كانت في وقت سابق تستعمر دولا وشعوب أخرى، إضافة للدور البارز الذي لعبته هذه الحركات إبان الحرب العالمية الثانية في سبيل مقاومة النازية والقضاء على جذورها.⁶

لقد فرض النضال الطويل الذي خاضته الشعوب المستعمرة في القرن العشرين ضد الأنظمة الاستعمارية نفسه على صعيد القانون الدولي من خلال نشوء وضع قانوني خاص به، اعتبر بموجبه الكفاح الذي تخوضه حركات التحرر الوطنية ذو طابع دولي، حيث أوصى المؤتمر الدولي المنعقد في طهران سنة 1962 بضرورة توسيع إطار تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على كل النزاعات العسكرية، وبعد سنتين فقط من انعقاد هذا المؤتمر طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول إعطاء اهتمام خاص لحماية المدنيين والمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة التي تخوضها حركات التحرر ضد الاحتلال.

¹ - عمراني كمال الدين، حركات التحرر في ميزان الإرهاب وحقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، أوت 2015. <http://www.alhijaz-international-journal.com>، تاريخ الاطلاع على الموقع: 12 أوت 2018 على الساعة 13 و 45 دقيقة، ص 378.

² - بن عامر تونسي، نفس المرجع أعلاه، ص 260.

³ - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 66.

⁴ - المرجع نفسه، ص 67.

⁵ - لقد خصصت المادة 04 في فقرتها (ألف) البند الثاني من اتفاقية جنيف الثالثة للمقاومة ولرجالها إطارا خاصا بهم.

⁶ - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 06.

أصدرت الجمعية العامة في سنة 1973 قرارا تعلن بمقتضاه أن النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية الأجنبية، يجب أن تعتبر بمثابة نزاعات مسلحة دولية بمفهوم اتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث جاء هذا القرار ليعطي دفعا قويا لخبراء القانون الدولي الإنساني من أجل صياغة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977¹، حيث اعتبرت المادة الأولى منه بأن النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الأنظمة الاستعمارية والسيطرة الأجنبية أو ضد الأنظمة العنصرية يدخل في إطار ممارسة هذه الشعوب لحقها في تقرير مصيرها، كما توسعت المادتين 43 و44 من هذا البروتوكول في مجال تطبيق صفة المحاربين القانونيين وصفة أسير حرب على الدول غير النظامية والغير مستوفية للشروط المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899-1907².

المطلب الثالث: مركز الحركات التحررية في ظل قواعد القانون الدولي:

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول شرعية الأعمال التي تقوم بها الحركات التحررية في سبيل حصول شعوبها على حريتها من المستعمر، وبالتالي أصبح النضال الذي تخوضه الشعوب من أجل نيل استقلالها يخضع لنفس قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاعات المسلحة التي تقوم بين الدول، ويكون بذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها قد وضع قيد التنفيذ العملي، ولم يبق مجرد مبدأ من مبادئ القانون الدولي بل أيضا حقا يمارس عن طريق حركات التحرر الوطني³.

منحت قواعد القانون الدولي لحركات التحرر الوطنية حق اللجوء إلى القوة المسلحة كأسلوب لتحقيق أهدافها، ونخص بالذكر هنا المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصبح هذا الحق يتسم بالقوة الإلزامية في مجال القانون الدولي، وبذلك تكون المادة 51 من الميثاق قد وضعت حق الحركات التحررية في أعمال القوة المسلحة ضد المحتل في نفس المكانة التي يتواجد بها حق الدفاع الشرعي عن النفس⁴، ويظهر ذلك جليا في النقاط التالية:

- 1- لقد جاء النص في أغلب المعاهدات والمواثيق الدولية لاسيما الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، على أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، كما أكدت على ذلك المادة 55 من الميثاق بنص مماثل⁵.
- 2- لقد اعتبرت جل القرارات التي اتخذتها المنظمات الدولية ونخص هنا منظمة الأمم المتحدة، أن كفاح الشعوب من أجل تقرير مصيرها هو كفاح مشروع يتفق مع مبادئ القانون الدولي، ومن بين هذه القرارات: القرار رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها، والذي اشتهر فيما بعد بقرار "تصفية الاستعمار"، حيث جاء تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها⁶، والقرار رقم 637 المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 الذي اعتبرت فيه الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطا أساسيا للتمتع بسائر الحقوق والحريات الأخرى، إلى جانب القرار رقم 3101 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1972 الذي أكد على حق الشعوب الخاضعة للاستعمار بالتحرر منه بكافة الوسائل.

ثم جاء القرار رقم

¹ - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 07، 08.

² - راجع: النص الكامل للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الموقع عام 1977، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، عام 1977، <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>.

³ - راجع: المادتين 01 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - راجع: المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - كما ورد نفس المعنى في نص الفقرة الأولى من المادة 01 من العهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الإنسان على أن لكل الشعوب الحق في تقرير مصيرها.

⁶ - وقد جاء فيه ما يلي: "إن إخضاع الشعب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستغلال الأجنبي يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعرض السلام والتعاون الدوليين للخطر، وإن كل محاولة تستهدف جزئيا أو كليا تقويض الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لقطر ما، تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

3103 لسنة 1973 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، والذي لم يكتف بإضفاء المشرعية على عمل هؤلاء المقاتلين فحسب، بل أخضعهم أيضا لقواعد القانون الدولي المعمول بها في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بجرائم الحرب وحماية المدنيين¹، ووفر لهم حماية خاصة معتبرا كل محاولة لقمع حق الشعوب في تقرير مصيرها أمرا يتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام، ويشكل في نفس الوقت جريمة دولية.

رقم 3214 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 بشأن تعريف العدوان على الأمر ذاته، حيث اعتبر كل محاولة لقمع الكفاح المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول، ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب

الرابع: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطنية:

انقسم الفقه حول تحديد أشخاص القانون الدولي، بين فريق يعتبر أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد، وآخر يرى إمكانية إضافة أشخاصا آخرين كالمنظمات الدولية، في حين ظهر فريق ثالث يدعو إلى توسيع الكيانات المتمتعة بالشخصية الدولية ليشمل حركات التحرر الوطنية، بالموازاة مع التطورات المتلاحقة التي عرفتها الساحة الدولية، والدور الكبير الذي لعبته حركات التحرر في تحقيق الاستقلال لبلدانهم، وتزايد الاعتراف الدولي بشرعيتها وبحقها المشروع في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحقيق أهدافها الوطنية²، مما نجم عنه اقتناع الفقه الدولي بضرورة تمتع حركات التحرر الوطنية بالشخصية القانونية الدولية من خلال التعبير عن رأيه بالقول: "لقد أصبح تأسيس حركات المقاومة والتحرر الوطنية وسيلة لنيل حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحقيق التصفية الكلية للاستعمار"³، كما ينظرون إلى حروب المقاومة التي تشنها هذه الحركات على أنها حروب دولية تقع بين وحدتين قائمتين، تكمن الأولى في دولة الاحتلال وتتجسد الثانية في دولة في طور الإنشاء والتكوين وهي حركات التحرر الوطنية، وإذا كانت هذه الأخيرة تفتقد لعنصر السيطرة على إقليمها، فإنها تستبدل هذا العنصر الهام لقيام الدولة بعنصر آخر يتمثل بمبادرتها وسعيها من أجل استرداد سيادتها على أقاليمها⁴.

يرى البعض الآخر: "بأن الدولة يبقى لها وجودها القانوني رغم فقدانها للسيطرة على إقليمها في ظروف خاصة، ويبدو أنها قد تستعيد السيطرة على إقليمها في زوال هذه الظروف الخاصة، التي منعت الحكومة من الاستقرار على إقليمها"، وهذا ما حدث لبليكا في غضون الحرب العالمية الأولى أين انتقلت حكومتها إلى فرنسا، وقد تكرر الوضع نفسه خلال الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت انتقال الكثير من حكومات الدول إلى دول أخرى على إثر احتلالها من دول المحور⁵.

اعتبار حكومة المقاومة أو حكومة المنفى الممثلة لشعوبها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولو لم تكن تسيطر فعلا على الإقليم، وفي هذه الحالة يجب على هذه الحركات أن تثبت سعيها الحثيث لمقاومة المحتل أو المستعمر، والعمل على جمع شمل جميع فئات شعبها والسيطرة عليه وقيادته نحو تحقيق أهدافه الأساسية لطرد المستعمر من أراضيها⁶.

نجد دخول حركات التحرر الوطنية في علاقات دولية مع العديد من الدول والمنظمات الدولية العالمية منها، الإقليمية والمتخصصة، من خلال حق تمثيلها لدى هذه الدول والمنظمات الدولية أو المشاركة في المؤتمرات

¹ - لقد نص القرار 3103 لسنة 1973 على: "أن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير والحصول على الاستقلال هو نضال شرعي يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي، وأن أية محاولة لقمع الكفاح المسلح هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان مبادئ القانون الدولي ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المحاربين المناضلين الذين يقعون في الأسر يجب أن يعاملوا كأسرى حرب وفق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب".

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 228-231.

³ - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم، دار المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 400.

⁴ - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص 13.

⁵ - عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص 10، 11.

⁶ - محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع أعلاه، ص 401.

والاجتماعات التي تعقدتها، كما أصبح من حقها الحصول على المساعدات الإنسانية، المادية والعسكرية من قبل الدول والمنظمات الدولية من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها وممارسة حقها في تقرير مصير شعوبها.¹

المبحث الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات:

لقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها العالم مع نهاية سبعينيات وبداية ثمانينات القرن الماضي إلى تطور الصناعة والتجارة، حيث ترتب عن هذا الوضع انخفاض تكلفة الإنتاج والزيادة في أرباح الشركات الكبرى نتيجة اعتمادها على الآلات واستبعادها للعامل البشري في عملية الإنتاج. مع بداية التسعينيات ازداد الحديث عن دور الشركات الكبرى وارتباطه بظهور مفهوم جديد على الساحة الدولية ألا وهو العولمة الاقتصادية، من خلال قيامها بتنظيم النشاط الاقتصادي على المستوى الدولي، وسيطرتها على جميع مناطق العالم مخترقة بذلك كل مظاهر السيادة الوطنية التي تتمتع بها الدول، حيث أصبحت تمتلك رؤوس أموال ضخمة وتقيم مشاريع كبرى في شتى القارات، ناهيك عن امتلاكها لفروع في مختلف الدول، لذلك أصبح يطلق عليها مصطلح "الشركات المتعددة الجنسيات".² لذا لابد من تحديد معنى هذا المصطلح من خلال تعريفها (المطلب الأول)، واستخراج خصائصها (المطلب الثاني)، ثم البحث عن مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:

لقد وضعت تعريفات عديدة للشركات المتعددة الجنسيات من قبل الباحثين في مجالي الاقتصاد والقانون، وذلك بتعدد التسميات التي تطلق عليها كالشركات عبر القومية، الشركات العالمية، الشركات عبر الوطنية، الشركات العملاقة، الشركات العابرة للحدود وغيرها من التسميات. يعرفها البعض: "مجموعة من الشركات المستقلة قانوناً عن بعضها البعض تسمى الشركات الوليدة، ولكنها مرتبطة بروابط اقتصادية لتخضع لسيطرة وهيمنة شركة أخرى تسمى شركة الأم وتمارس الشركات نشاطها في مناطق متعددة وتسعى جميعاً إلى تحقيق إستراتيجية واحدة تضعها الشركة الأم".³ ويعرفها البعض الآخر بأنها: "مشروع واحد تقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل عدة اقتصاديات قومية وتوزع نشاطاتها الإجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور".⁴ كما تعرف على أنها: "المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة".⁵ ويعرفها البعض الآخر بأنها: "عبارة عن سلسلة من منشآت الأعمال المترابطة فيما بينها، والتي تمارس وظائفها في بلدان مختلفة في وقت واحد".⁶ أما التعريف العلمي والبسيط للشركات المتعددة الجنسيات، فهو الذي يشير إلى أنها: "تلك الشركة التي تمتد فروعها إلى عدة دول وتحقق نسبة هامة من إنتاجها الكبير للسلع والخدمات خارج دولها الأصلية، وذلك من خلال إستراتيجية عالمية موحدة، وتتسم باستخدامها لأحدث الوسائل التكنولوجية، وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي".⁷

من خلال استعراض التعريفات الكثيرة للشركات المتعددة الجنسيات، يمكن تمييز هذه الأخيرة عن بعض الكيانات المشابهة لها ونخص بالذكر هنا الشركات الوطنية، حيث يظهر هذا الفرق من ناحيتين الأولى قانونية

1- عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 229.

2- حسب تقرير الأمم المتحدة حول الاستثمار الدولي، فإن عدد هذه الشركات قد بلغ سنة 1990 حوالي 35 ألف شركة، وارتفع إلى 63 ألف شركة عام 2000، كما قدرت مبيعاتها بحوالي 80 بالمائة من إجمالي مبيعات العالم، وتمتلك أصولاً رأسمالية تقدر بـ 36 ترليون دولار.

3- بويرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011، ص 36.

4- محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات و سيادة الدولة، دار الراجحة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 173.

5- طلعت جواد لحي الحديدي، المركز القانوني الدولي للشركات متعددة الجنسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 35.

6- محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسيات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص 19.

7- منى قاسم، الشركات المتعددة الجنسيات وأهميتها في الاقتصاد العالمي، النشرة الاقتصادية، بنك مصر، السنة(41)، العدد (1)، مصر، 1988، ص 53، 54.

والثانية اقتصادية، فمن الناحية القانونية يطبق على الشركات الوطنية النظام القانوني للدولة التي تحمل جنسيتها، أما الشركات المتعددة الجنسيات فتخضع لعدة قوانين بالنظر لتمتعها بعدة جنسيات، ومن الناحية الاقتصادية تكون الشركات الوطنية قادرة على التكيف مع اقتصاد البلد الذي تنتمي إليه، على خلاف الشركات المتعددة الجنسيات فإنها لا تقوم بالاستثمار في أي بلد ما لم تقم بدراسات استشرافية مسبقة لظروف، معطيات ومؤشرات اقتصاد البلد الذي تريد الاستثمار فيه.

نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات قد تمارس أنشطة متنوعة، كاستخراج المواد الأولية وتصنيعها، إما للحصول على بضائع استهلاكية مثل المواد الغذائية أو منتجات تكنولوجية مثل أجهزة الكمبيوتر، الهواتف النقالة، أو الاستثمار في مجال الخدمات مثل التأمين، الخدمات المالية، السياحة أو الإعلام بمختلف أشكاله.¹

المطلب الثاني: خصائص الشركات المتعددة الجنسيات:

تتميز الشركات المتعددة الجنسيات بسمات عديدة تميزها عن بقية الشركات والمؤسسات العاملة في الاقتصاد العالمي تتمثل في: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطاتها (الفرع الأول)، ضخامة حجمها (الفرع الثاني)، وتفوقها التكنولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اتساع الرقعة الجغرافية لنشاطات الشركات المتعددة الجنسيات:

تتميز هذه الشركات باتساع نطاق نشاطاتها خارج دولتها الأم، بما تمتلكه من إمكانيات مادية ولوجستية ضخمة تجعلها قادرة على تسويق منتجاتها خارج البلدان التي تستثمر فيها²، أما بالنسبة لمؤشر الانتشار الجغرافي لنشاطات هذه الشركات، فيلاحظ أن الشركات التابعة للاتحاد الأوروبي هي الأكثر انتشاراً من نظيرتها، حيث وسعت هذه الشركات من عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال عمليات الدمج والتملك في الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية، ودول حوض البحر المتوسط، في الوقت الذي تحتفظ به الشركات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بانتشار واسع في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.³

الفرع الثاني: ضخامة حجم الشركات المتعددة الجنسيات:

تظهر ضخامة حجم هذه الشركات بالمقارنة مع حجم المشاريع الاقتصادية التي تقوم هذه الشركات بإنجازها في شتى بقاع العالم، إضافة إلى حجم المبيعات المحققة من طرفها في الأسواق العالمية والتي بلغت 80 بالمائة من إجمالي مبيعات العالم، " ويمكن الاستدلال على ذلك وفق النقاط التالية:

أولاً: مؤشر حجم المبيعات:

عرفت مبيعات هذه الشركات تزايد مستمر من سنة 1990 والتي بلغت خلالها حوالي 5503 مليار دولار إلى أن بلغت حوالي 18500 عام 2001.

ثانياً: مؤشر

إذا أخذنا شركة

حجم الإيرادات:

ميتسوبيشي كنموذج، فإن إجمالي إيراداتها قد قدرت بحوالي 44 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي في منتصف سنوات التسعينيات، مما حولها لاحتلال المرتبة الأولى ما بين 500 شركة متعددة الجنسيات في العالم.

ثالثاً: القيمة المضافة

ومعناه أن ما تقدمه هذه الشركات

للشركات:

أكبر من الناتج المحلي الإجمالي للدول، أي نسبة ما تمتلكه الشركات المتعددة الجنسيات من الموجودات

¹ - طلعت جيا لجي الحديدي، نفس المرجع أعلاه، ص 39.

² - لقد شهدت أعداد الشركات المتعددة الجنسيات ارتفاعاً محسوساً، حيث بلغت حوالي (65) ألف شركة، وقرابة 850 ألف شركة أجنبية منتسبة لها في شتى أرجاء العالم، وتعد الدول الصناعية موطناً لنحو 50 ألف شركة أي ما يعادل 77% من إجمالي الشركات المتعددة الجنسيات في العالم، أما باقي دول العالم فتحتوي على أكثر من 15 ألف شركة تمثل ما نسبته 23% من تلك الشركات، وبلغت حصة الدول النامية منها ما يقارب 09 آلاف شركة تركزت حوالي 65% منها في جنوب وشرق آسيا، و28% في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي و 5% غرب آسيا، 2% في أفريقيا

³ - حميد الجميلي، الشركات متعددة الجنسية ودورها في الإنتاج الدولي، مجلة أخبار النفط والصناعة، العدد (401)، دون دار نشر، أبو ظبي، فيفري 2004، ص 27.

الأجنبية أكبر مما تمتلكه الدول، بالنظر للاستثمارات الكبرى التي تقوم بها هذه الشركات في مختلف دول العالم، على غرار الدول الأوروبية ودول جنوب شرق آسيا والولايات المتحدة الأمريكية¹.

الفرع الثالث: التفوق التكنولوجي للشركات المتعددة الجنسيات:

تعد الشركات المتعددة الجنسيات مصدرا أساسيا لنقل المعرفة الفنية، الإدارية والتنظيمية، وذلك من خلال التدريب وتوفير العمالة المتخصصة، الأمر الذي يسهم في تضيق الفجوة التكنولوجية والتنظيمية بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث يتم نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقيمه فروع الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المضيفة.

لا تهيمن الشركات متعددة الجنسيات على أحدث المعدات التكنولوجية فقط، بل أيضا على أحدث الميادين التي من الممكن أن تتطور فيها التكنولوجيا مثل الصناعات الالكترونية، النووية، الكيميائية والعسكرية².

المطلب الثالث: الشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يختص كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص الخاضعين له، والذين يطلق عليهم وصف الشخصية القانونية، فعلى غرار القوانين الداخلية فإن القانون الدولي شهد تطورا ملحوظا في مجال تحديد الأشخاص الخاضعين له، مواكبا بذلك التطورات التي شهدتها العالم لاسيما ما تعلق بتنوع المجالات التي أصبحت تدخل في اختصاص هذا القانون إلى جانب تشعبها، مما دفع بجانب كبير من الفقه الدولي إلى إعادة التفكير في توسيع نطاق الأشخاص المتمتعين بالشخصية القانونية الدولية، لتشمل الشركات المتعددة الجنسيات³.

إن الحديث عن الشخصية الدولية للشركات يستوقفنا عند الخلاف الذي ثار بين الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي، حيث يعترض البعض عن استقلال هذه الشركات عن الدول التابعة لها، وعن إمكانية تمتعها بالشخصية الدولية (الفرع الأول)، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الشركات تتمتع بالشخصية الدولية على غرار باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى كالدول والمنظمات الدولية (الفرع الثاني)، وأمام هذا الاختلاف ظهر اتجاه دولي يجمع على ضرورة الاعتراف بالشخصية الدولية للشركات في ظل الوضع الدولي الراهن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفريق المنكر للشخصية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن معاملة هذه الشركات يجب أن يكون وفقا للقوانين الداخلية أو الوطنية للدول، وبالتالي فالشركات مجبرة على احترام هذه القواعد وإتباع ما تفرضه من التزامات عليها، كما تلتزم باحترام سيادة الدول التي تستثمر بداخلها من خلال التقيد بالأهداف المحددة من قبل الدول المضيفة، وهذا ما تم تأكيده بموجب القرار الصادر عن منظمة العمل الدولية في شهر نوفمبر عام 1977 في الفقرتين 16 و17، حيث يطلب من هذه الشركات استشارة الحكومات المضيفة والمنظمات الخاصة بالعمال لتحقيق أهداف، خطط أو برامج زيادة فرص العمل ومعدلاته، إلى جانب العمل على رفع المستوى المهني للعمال من رعايا الدولة المضيفة⁴.

كما تثبت للدول المضيفة بعض الحقوق على هذه الشركات، منها بينها حق الرقابة الدائمة على النشاطات التي تقوم بها هذه الشركات فوق أقاليمها، هذا الحق يخول لها مباشرة سلطة منع هذه الشركات من ممارسة أي نشاط أو تقييده إذا رأت أن هذا النشاط من شأنه أن يمس بمصالحها الوطنية أو بسيادتها، وهذا ما ورد

¹ - طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية -دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة الجزائر، 2007، ص 22.

² - تدل أغلب الدراسات الإحصائية على قيام الشركات المتعددة الجنسيات بإففاق نسب عالية من المصروفات على مجال البحث والتطوير في الدول المتقدمة صناعيا كاليابان والولايات المتحدة وألمانيا، إذ بلغت فيها نسب الإنفاق على البحث والتطوير حوالي 2.5%، 2.7%، 3.1% على التوالي خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى غاية سنة 2002، راجع أيضا: زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفق القانون الدولي، المركز القومي للإحصاءات القانونية، القاهرة، 2014، ص 20.

³ - طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 149، وأيضاً: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 237.

⁴ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 239.

ذكره في نص الفقرة الثانية "ب" من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281 المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 الخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.¹

كما ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى الشركات المتعددة الجنسيات على أنها مجرد موضوع من موضوعات القانون الدولي المعاصر، فهي لا تختلف حسبهم عن باقي المواضيع الأخرى المستجدة في هذا القانون، كالبيئة، الإرهاب الدولي، حقوق الإنسان، وغيرها.²

الفرع الثاني: الفريق المؤيد للشخصية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للشركات المتعددة الجنسيات، من منطلق المكانة التي أصبحت تحظى بها هذه الكيانات ما بين أشخاص القانون الدولي، ونخص بالذكر هنا الدول والمنظمات الدولية العامة منها والمتخصصة.

تتمتع داخل الدول بعدة حقوق، منها حقها في المساواة مع غيرها من الشركات الوطنية التي تنشط داخل الدول، وحقها في إبرام عقود دولية مع أشخاص القانون الدولي ونخص بالذكر هنا الدول، كما تطبق عليها قواعد القانون الدولي، وتتمتع بحق عرض نزاعاتها القائمة بشأن نشاطاتها داخل الدول المضيفة أمام محاكم التحكيم الدولية.³

كما يرون أيضاً، أن سلطة الرقابة التي تمارسها الدول على هذه الشركات لا يجب أن يفسر على أنه راجع لعدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، ولكن يعود ذلك لتخوف الدول من استحواد هذه الشركات على الثروات الطبيعية التي تمتلكها الدول، أو تخوفها من زوال سيادتها وتقلصها أمام الاتساع المتزايد لنشاطات هذه الشركات داخل الدول المضيفة أو خارجها.⁴

الفرع الثالث: نحو الاعتراف بالشخصية الدولية للشركات في ظل الوضع الراهن:

" تمخض هذا الاتجاه بعد اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للقرار الجماعي المؤرخ عام 1974، والذي أنشأ بموجبه لجنة ومركزاً خاصين بالشركات المتعددة الجنسيات، تكون من بين أهدافهما المساهمة في تطوير القواعد والوسائل الدولية لتشجيع مساهمة هذه الشركات في تحقيق التنمية الوطنية والنمو الاقتصادي العالمي، وتقديم المساعدة للدول والحكومات، خاصة للبلدان النامية ودعم قدراتها على التعامل معها".⁵

تضمن هذا القرار بعض الالتزامات التي يتوجب على الشركات إتباعها في علاقاتها مع غيرها من حكومات الدول، والتي من بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للشركات، واحترام حقوق رعاياها والعاملين معها، وهذه الالتزامات تتطابق مع تلك الالتزامات التي تخضع لها الدول، وهو ما يظهر تلك الشركات كأحد الأشخاص القانونية الدولية.⁶

إذا ما أسقطت المعايير أو الشروط التي أقرتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 أبريل 1949، بخصوص التعويضات عن الخسائر التي تعرضت لها أجهزة الأمم المتحدة، والذي بموجبه تم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات على الشركات المتعددة الجنسيات، يلاحظ توافر هذه الشروط في الشركات مما يعني ثبوت شخصيتها الدولية، حتى وإن لم يعترف لها بذلك رسمياً، إلا أن هذا الموضوع لا يزال محل خلاف على الساحة الدولية، رغم أن الممارسة تؤكد على الدور الهام الذي أصبحت تقوم به هذه الشركات في المجال الاقتصادي وحتى السياسي في بعض الأحيان، بحكم تواجدها في مراكز مهمة لصنع القرار داخل المؤسسات والهيئات الاقتصادية والمالية الدولية.⁷

¹ - حيث جاء فيه على: " أن تنظيم نشاطات الشركات عبر الوطنية الداخلة في نطاق ولايتها القومية والإشراف عليها واتخاذ التدابير التي تكفل تقييد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتماشيها مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، لا يجوز للشركات عبر الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيفة".

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، نفس المرجع أعلاه، ص 239.

³ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 310.

⁴ - طلعت جواد لحي الحديدي، مرجع سابق، ص 151.

⁵ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 245.

⁶ - المرجع نفسه، ص ص 246، 247.

⁷ - المرجع نفسه، ص 248.

المبحث الثالث: الفرد في القانون الدولي:

لقد ظلت الدولة وإلى غاية زمن ليس بالبعيد الشخص القانوني الدولي الوحيد، الذي يتمتع بالحقوق ويخضع للالتزامات المقررة في قواعد القانون الدولي، إلا أن المتغيرات والظروف الحاصلة على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى كان لها بالغ الأثر في تغيير هذه الفكرة، حيث عرفت انفتاح النظام القانوني الدولي على فاعلين جدد من غير الدول ومن بينهم الفرد¹، حيث تحول هذا الأخير إلى عنصر مهم دولياً بفضل مشاركته في تكوين وتطبيق بعض القواعد الدولية على غرار قواعد القانون الدولي الإنساني، مما نجم عنه خلاف فقهي حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية (المطلب الأول)، حيث يرى البعض أن الفرد ليست له الشخصية الدولية وبالتالي لا يمكن أن يوجه إليه خطاب القاعدة القانونية، ويرى البعض الآخر أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، إلا أن الممارسة الدولية تعطي للفرد مكانة خاصة ما بين أشخاص القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه الدولي من مركز الفرد دولياً:

لقد ارتبط الحديث عن الشخصية القانونية الدولية للفرد في أوساط الفقه الدولي مع ظهور حركة تقنين قواعد القانون الدولي التي انطلقت قبل الحرب العالمية الأولى، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية الأقليات بين الدول الأوروبية وبعض الإمبراطوريات القديمة، من أجل الحفاظ على حقوق الأقليات وكفالة تمتعهم بها على قدر المساواة مع غيرهم²، إلا أن هذا الموضوع كان محل خلاف فقهي بين عدة مدارس ومذاهب، بين مؤيد لتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية يتجسد في موقف نظرية القانون الطبيعي (الفرع الأول)، ومعارض لذلك ويظهر في موقف النظرية الوضعية (الفرع الثاني)، كما ظهر اتجاه ثالث تمثله النظرية الواقعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: موقف نظرية القانون الطبيعي:

يرى أنصار هذه النظرية أن الفرد هو الشخص الأول المخاطب بقواعد القانون الدولي وما الدول إلا أشخاص ثانوية، لأن الفرد هو أساس وجود الجماعة البشرية والمرجع الأساسي للحقوق والواجبات، كما يتم الكشف عن قواعد هذا القانون وإثباتها بواسطة العقل البشري، لذا فإن الفقيه جروسويس يعتبر: " أن قانون الأمم هو القانون الذي يحكم علاقات الدول بالأفراد انطلاقاً من عالمية قواعده، كما يعد الفرد الشخص القانوني الأول في القانون الدولي ومصدره وغاية نهائية لقانون الأمم، حيث تجمع الشخصية القانونية بين الإنسان الفرد والجماعة البشرية، وتضمن له بعض الحقوق والحريات الأساسية كحق المشاركة السياسية، حرية الرأي والتعبير وغيرها".³ كما يؤسس أتباع هذه النظرية موقفهم القاضي بتمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، من منطلق وجود قواعد قانونية تراعي القيم الإنسانية.⁴

الفرع الثاني: موقف النظرية الوضعية:

يرى أنصار هذا المذهب أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول فقط ولا دخل له بالأفراد، حيث يعتبرون أن الدولة – باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة – هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، أما الأفراد فلا مكان لهم بين قواعد هذا القانون، وأن ما يتمتع به الفرد من حقوق أو ما يلتزم به من واجبات يعود إلى

¹ - سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015-2016، ص 09.

² - فارسي جميلة، مركز الفرد في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2016، ص 06.

³ - سعداوي كمال، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - المرجع نفسه، ص 20.

اختصاص القانون الداخلي. يمثل هذا المذهب الفقيه الإيطالي (انزلوتي) الذي عبر عن ذلك بالقول: "إن الدولة فقط هي من أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم من أشخاص القانون الداخلي"¹، كما يقول: "بأن القانون الدولي لا يقر حقوقاً للأفراد ولكنه يفرض على الدول الواجبات التي تحدد طريقة تصرفها تجاه هؤلاء الأفراد"، ويضيف: "أن واجبات وحقوق الدول فيما بينها والمتعلقة بأسلوب التصرف تجاه الأفراد أدى إلى علاقة بين دولة ودولة لا يظهر فيها الفرد إلا كموضوع لحقوق وواجبات الدول ذاتها".²

فالفرد - حسب أنصار هذا الاتجاه- لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، على اعتبار عدم قدرته على المشاركة في تكوين أو تطبيق قواعد القانون الدولي، كما لا يمكنه الدخول في علاقات دولية مع باقي الأشخاص القانونية الدولية، فكل ما يتعلق بالفرد يكون من الاختصاص الداخلي للدولة، التي تتعامل معه حسب ما تقره قوانينها الداخلية، بينما تستطيع الدولة أن تتعامل كشخص دولي مع باقي الدول والدفاع عن مصالحها الوطنية عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والمطالبة بتطبيق القرارات الدولية التي تصدر عن الهيئات الدولية.³

كما يخالف الفقيه فاتل موقف نظرية القانون الطبيعي من قانون الأمم، حيث يعتبر: "أن هذا القانون هو الذي يحدد قواعد وجود واستمرار الدول ومساءلتها عن تصرفاتها"، وبالتالي صارت الدول هي التي تتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، بوصفها صاحبة السيادة المطلقة.⁴

لقد سابر الفقه العربي هذا الاتجاه، من خلال موقف الأستاذة عائشة راتب التي ترى: "أن الفرد إذا كانت له حقوق وعليه واجبات في القانون الدولي، إلا أنه لا يستطيع الدفاع عنها، كما لا يحصل الفرد بصفته الشخصية على حصانات دولية كما يحصل عليها بصفته ممثلاً عن دولته"، كما تنتهي إلى عدم اعتبار الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي وإن كان له مركز قانوني فيه، وأن الفرد هو عنصر أساسي من عناصر الدولة والتي تعتبر بدورها شخصاً من أشخاص القانون الدولي.⁵

ويستدل فقهاء هذه النظرية ببعض الأحكام القضائية والتحكيمية التي صدرت في هذا الشأن، ومثال ذلك الحكم الذي صدر بخصوص قضية وايت التي عرضت على مجلس هامبورغ للتحكيم سنة 1864 بين بريطانيا والبيرو، حيث استبعد المجلس بموجبه الفرد كطرف متدخل في النزاع.⁶

الفرع الثالث: موقف النظرية الواقعية:

تنطلق هذه النظرية في بناء موقفها من خلال التحول الذي شهده القضاء الدولي، والذي أسند للفرد المسؤولية الجنائية الدولية، إلا أن أنصار هذه النظرية اختلفوا فيما بينهم حول الشخصية القانونية للفرد بين مؤيد ومعارض لها، وتبلور ذلك في ظهور ثلاث اتجاهات، تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاتجاه الأول:

وهو الذي يستبعد الشخصية الدولية عن الفرد، لأنه يؤسس موقفه بالاستناد للمادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، التي تعطي حق التقاضي أمامها للدول فقط دون الأفراد، وأكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة الخاص بمحاكم دانزيغ، والتي قررت بموجبه: "أنه لا تكون الاتفاقيات الدولية بذاتها مصدراً مباشراً لحقوق الأفراد أو الالتزامات التي تقع على عاتقهم، ما لم توجد نية الدولة أو الدول الأطراف المتعاقدة على إنشاء حقوق والتزامات للأفراد أمام المحاكم الوطنية".⁷

ثانياً: الاتجاه الثاني:

وهو الذي يعترف بوجود كيانات دولية أخرى من غير الدول ومن بينها الفرد، فحسبهم لا يمكن الاستغناء عن الفرد في

¹ - المرجع نفسه، ص 21.

² - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 213.

³ - حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 73-76.

⁴ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 38.

⁵ - بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 275.

⁶ - كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 22.

⁷ - عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 212.

أي نظام قانوني وطني أو دولي، بالنظر لما يمتلكه من إرادة وأهلية قانونية، وأن وجود الدولة هو بغرض إدارة المصالح الجماعية للأفراد المكونين لها، وبالتالي فشخصية الدولة هي استعارة لتلك الإرادة الظاهرة في صورة تصرفات الحكام وليست تصرفاتهم كأفراد.¹

ثالثاً: الاتجاه الثالث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الفرد هو شخص قانوني دولي استثنائي، لما يمتلكه من أهلية قانونية تجعله متفرداً بطبيعته، كما أن تمتعه بهذه الشخصية لا يتبعها الانضمام إلى الجماعة الدولية المكونة من دول ذات سيادة، كما اعترف أنصاره بوجود كيانات دولية أخرى إلى جانب الدول، إلا أنهم في نفس الوقت على - حد تعبير الفقيه فردروس - يميزون بين الأشخاص المنشئين لقواعد قانون الأمم بالمفهوم الضيق وهم الدول الأعضاء في الجماعة الدولية، وبين الأشخاص الملزمين مباشرة بتلك القواعد دون المشاركة في تكوينها، إنهم أشخاص بسيطة للقانون الدولي الذين ليسوا أعضاء الجماعة الدولية.²

في الختام يمكن القول، بأن جميع المذاهب الفقهية التي تطرقت لمكانة الفرد ما بين قواعد القانون الدولي قد أصابت في جوانب معينة وأخطأت في أخرى، لأن لكل مذهب تصوراً معيناً للحقائق الدولية السائدة في فترة زمنية معينة، لذا لا يمكن الأخذ بمذهب معين وترك البقية، إلا أن الفرد عموماً من الناحية القانونية والواقعية يوجد في مركز أقل من الوضع الذي تحتله الدول والمنظمات الدولية.

المطلب الثاني: مكانة الفرد في الممارسة الدولية:

بالعودة للممارسة الدولية المعاصرة، يتأكد لنا المركز المتميز الذي أصبح يحظى به الفرد على الساحة الدولية، باعتباره عنصراً مستقلاً عن الدولة، ويظهر ذلك جلياً من خلال تمتع الفرد بالحقوق الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، إضافة إلى وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة دون الحاجة إلى تدخل دولته (الفرع الثاني)، كما أن مخالفة هذه القواعد من قبل الأفراد تعرضهم للمسائلة الجنائية أمام المحاكم الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمتع الفرد بالحقوق الدولية المقررة في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته صراحة: " على أن تعمل منظمة الأمم المتحدة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرق بين الرجال والنساء"³، كما تكرر النص نفسه بمناسبة التطرق لمهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ونظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكيد على ضرورة احترام حقوق الإنسان.⁴ وينطبق أيضاً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 نوفمبر 1966، والاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام 1965، واتفاقية مناهضة التعذيب.⁵

كما وضعت الأمم المتحدة آليات تمكن الفرد من المطالبة بهذه الحقوق، كالأجراء رقم 1503 الصادر بتاريخ 27 ماي 1970 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل لائحة، والتي من شأنها أن تمكن الفرد من اللجوء إلى مجلس حقوق الإنسان للتبليغ عن الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، إضافة إلى ما تضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية خاصة في

¹ - ظهر هذا الاتجاه نتيجة الأفكار التي نادي بها هوبز، لوك وروسو، كما تجسدت في الدستور الأمريكي لسنة 1776 والفرنسي لعام 1789.

² - كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 27.

³ - راجع: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

⁴ - راجع: المواد 01، 13، 55 و 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 63.

البرتوكول الاختياري الأول له بخصوص حق الفرد في اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ببيانات ضد أية دولة تكون طرفاً في العهد أو البرتوكول.¹

الفرع الثاني: وجود قواعد قانونية دولية تخاطب الفرد مباشرة دون الحاجة إلى تدخل دولته:

هناك العديد من القواعد الدولية التي تخاطب الفرد مباشرة دون أن يتطلب الأمر تدخل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، مثال ذلك القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري، حيث نصت المادة الرابعة منها على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء أكانوا حكماً أو موظفين رسميين أو دوليين، أو كانوا أفراداً عاديين، كما نصت المادة السادسة منها على أن يحاكم المتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكب على إقليمها الفعل أو أمام محكمة دولية تتفق عليها الدول، فمحكمة الفرد أمام المحاكم الدولية تجعل منه شخصاً دولياً، على اعتبار دخوله في علاقات مباشرة مع جهاز دولي ويطبق عليه القانون الدولي مباشرة.² وتضمنت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار المبرمة بتاريخ 18 مارس 1965 بين الدول ورعايا الدول الأخرى وبرعاية البنك العالمي للإنشاء والتعمير بعض النصوص التي مفادها امتداد اختصاص مركز تسوية منازعات الاستثمار إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز، ومتى أبدى طرفا النزاع موافقتهم المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده. يستخلص مما سبق، أنه يمكن للفرد المستثمر الأجنبي أن يتفق مع الدولة المضيفة على حل النزاعات التي قد تنشأ بينهما بأسلوب التوفيق أو التحكيم، دون أن يلجأ الفرد إلى دولة جنسيته لتحميه دبلوماسياً.³ كما أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للفرد المتعاقد مع جهاز استغلال ثروات أعالي البحار، حق اللجوء إلى غرفة منازعات قاع البحار في حالة وجود نزاعات بخصوص استغلال ثروات منطقة التراث المشترك للإنسانية، لتمنح بذلك الحق للفرد لمقاضاة شخص قانوني دولي وهو الدولة، التي قد تكون طرفاً في النزاع.⁴

الفرع الثالث: مسائل الفرد جنائياً على أمام المحاكم الدولية:

يعتبر نظام المسؤولية الجنائية الدولية من الأنظمة المتميزة التي ساهمت في تعزيز مكانة الفرد على المستوى الدولي، بالنظر للدور المزدوج الذي يلعبه هذا النظام، باعتباره يقوم بدور ردعي لجميع مرتكبي الجرائم والانتهاكات للقانون الجنائي الدولي، ومن جهة أخرى يساهم في ضمان حقوق الضحية خصوصاً وكفالة حقوق الإنسان عموماً، كما فرض القانون الدولي التزامات مباشرة على الفرد مما جعله الشخص القانوني الوحيد الذي يطبق عليه نظام المسؤولية الجنائية الدولية، لأنه المسؤول الرئيسي والمباشر عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث تتضمن قواعده عدداً من العقوبات التي توقع على الفرد مباشرة نتيجة ارتكابه للجرائم ضد الإنسانية أو ضد السلم العالمي، حيث تم إقرارها بداية بموجب معاهدة فرساي لعام 1919 لاسيما في المواد 227 إلى 229، وتكرست ميدانياً بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية أمام المحاكم الدولية العسكرية في نورنمبرغ وطوكيو، ثم أمام المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقاً، راوندا، سيراليون، كمبوديا وتيمور الشرقية.⁵ حيث حسمت محكمة نورنمبرغ الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، اعتماداً على مبادئ عامة تقرها مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، على رأسها الإسناد المعنوي الفردي القائم على القصد الجنائي لدى عضو

¹ - ظهرت البوادر الأولى لإصدار اللائحة رقم 1503 من خلال نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة والتي خولت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية إنشاء لجان خاصة في مجال حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي تحقق بعد صدور القرار رقم 05 في أول اجتماع للمجلس بتاريخ 26 فيفري 1946 والذي تمخض عنه إنشاء لجنة حقوق الإنسان ولجنة خاصة بحقوق المرأة.

² - راجع: المادتين 04 و 06 من الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (260) الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

³ - أنظر: المواد 25، 28 و 36 من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأجنبية المبرمة بتاريخ 14 أكتوبر 1966.

⁴ - راجع: نص المادة 187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 119-132، نقلاً عن: كمال سعداوي، مرجع سابق، ص 90.

المنظمة أو الجماعة حتى يمكن مساءلته جنائياً، حيث نصت المادة السادسة من ميثاق المحكمة على عنصرى القصد الجنائي وهما العلم بالغرض الإجرامي واتجاه الإرادة إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة.¹

استمرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الأولى من أجل تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث وقعت الدولة العثمانية والحلفاء بتاريخ 1920/08/10 على مشروع معاهدة سيفر، والتي بموجبها ألزمت الدولة العثمانية على تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة بتاريخ 1914/08/01 في أجزاء من الأراضي التابعة للدولة العثمانية إلى محكمة ستنشأ لاحقاً، إلا أن هذا المشروع استبدل بمعاهدة لوزان سنة 1923/07/24 بسبب عدم حصوله على عدد كاف من التصديقات، كما أكدت معاهدة واشنطن لعام 1922 على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.²

أصدر الحلفاء بتاريخ 1945/12/20 قانون مجلس الرقابة رقم 10، الذي منحها سلطة ملاحقة بعض المسؤولين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، أمام محاكم عسكرية خاصة تابعة للدول الأربع ضمن نطاق الجزء الذي تحتله، مما نجم عنه إثراء الممارسة الدولية في هذا المجال لاحقاً، ثم أنشئت محكمة طوكيو بموجب تصريح خاص من القائد الأعلى لقوات الحلفاء ماك آرثي بتاريخ 1946/06/19، تضمن محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا جرائم ضد السلم وجرائم ضد عادات وأعراف الحرب وجرائم ضد الإنسانية.³ وبذلك تكون محكمتي نورنمبورغ وطوكيو قد أسهمت في دعم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال ملاحقة جميع الأفراد الذين ثبت ارتكابهم لجرائم دولية وضمن عدم إفلاتهم من العقاب، وبالتالي المساهمة بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.

كما شهد الوضع تطور ملحوظ على إثر تدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق لوقف النزاعات المسلحة الداخلية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، حيث أصدر المجلس قرارات حاسمة لمواجهة هذه الأوضاع، بموجبها أنشئت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا وأخرى خاصة بروندا، حيث كان الغرض منها ملاحقة المتهمين والمسؤولين عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في كل من يوغوسلافيا وروندا، وأسهمت في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.⁴

أخذت الجماعة الدولية بداية من سنة 2000 طريقاً جديداً لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بواسطة إنشاء المحاكم المختلطة بناء على اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً عن الجماعة الدولية والحكومة التابعة للدولة المعنية، إذ تعتبر أسلوب جديد في تحقيق العدالة الدولية ومتابعة جميع الأفراد المتهمين بالتخطيط أو التحريض أو الأمر أو ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية، ولكن بتكاليف مالية قليلة بالمقارنة مع الموارد المالية الكبيرة التي يتطلبها إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، ومن أمثلتها نجد المحكمة المختلطة لسيراليون وكمبوديا ولبنان.⁵

اعتبرت المحاكم الخاصة خطوة مهمة في سبيل الوصول إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم، حيث كان هذا المشروع مجرد فكرة عرفت التجسيد الواقعي بعد عدة محاولات ومراحل سابقة، حيث تحقق هذا المسعى خلال المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في روما سنة 1998 برعاية منظمة الأمم المتحدة، والتي اتخذت من الفرد محل اختصاصها الشخصي لارتكابه الجرائم الدولية الكبرى التي نص عليها النظام الأساسي

¹ - لقد تمت صياغة مبادئ نورمبرغ من طرف لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم 2/177 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نوفمبر 1947 والتي أجمعت في سبعة مبادئ أساسية من بينها: الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائياً على المستوى الدولي.

² - تم التوقيع على معاهدة واشنطن لعام 1922 من طرف كل من فرنسا، بريطانيا، اليابان، إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والتي بموجبها تم التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية.

³ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 101.

⁴ - تم إنشاء المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا بالقرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 22 فيفري 1993، وتم إنشاء المحكمة الخاصة بروندا بموجب القرار 955 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

⁵ - فارسي جميلة، مرجع سابق، ص 103.

للمحكمة.¹

يستشف من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، أن اختصاص هذه المحكمة هو مكمل للولاية القضائية الوطنية، وهذا الأمر جاء عكس ما كانت عليه المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن والتي لها الأولوية عن القضاء الوطني، بل على هذا الأخير أن يتنحى عن القضية المعروضة أمامها لصالح المحكمة الدولية الخاصة.²

¹ - عمر سعد و أحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 210.
² - سلامة أيمن عبد العزيز محمد، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلي، القاهرة، 2006، ص 147.